الفتوى رقم (2000/1)
الموضوع : إنشاء شركة للمساعدة في تحصيل الديون المتعثرة

السيد / مدير عام
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : إنشاء شركة للمساعدة فى تحصيل الديون المتعثرة

اطلعت الهيئة على مذكرتكم بالنمرة : ب س / إ ع ت ج م / م م /24 / 28 بتاريخ : 6 رمضان 1420هـ - 14 ديسمبر 1999م حول الموضوع أعلاه وتداولت حولها فى عدة جلسات ثم أجازت مشروع إنشاء شركة للمساعدة فى تحصيل الديون المتعثرة وفقاً لتوصياتها المرفقة .

و الله نسأل أن يوفقنا و إياكم لما فيه خير تنمية الجهاز المصرفي .

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
22 مارس 2000م

صورة للسيد / المحافظ
إنشاء شركة للمساعدة فى تحصيل الديون المتعثرة
الاستفتاء

1. أصبحت مشكلة التمويل المتعثر تشكل هاجساً لبنك السودان و البنوك التجارية لما ترتب عليها من :
   أ) تداعيات سلبية على مقدرة الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي .
   ب) تهديد السلامة المالية لعدد من المصارف حيث بلغ المتوسط العام للتعثر 25 % من جملة التمويل .
2. سعى البنك المركزي للمعالجات الممكنة مستعيناً بالتجربة المحلية والعالمية لتجاوز هذه الأزمة بغرض :-
   1. تحريك الموارد المجمدة لمعاودة النشاط الاقتصادي .
   2. مساعدة المصارف فى الانصراف لممارسة دورها الأساسي فى تمويل النشاط الاقتصادي .

3. تحريك القطاعات الاقتصادية التي عانت من نقص التمويل .

3. لتحقيق ذلك يقترح بنك السودان تكوين شركة بقانون خاص بالاشتراك مع وزارة المالية ومؤسسة ضمان الودائع وربما البنوك التجارية. هدف هذه الشركة هو مساعدة المصارف على تجاوز مشكلة الديون المتعثرة بالسعي الجاد لتحصيلها .

تسعى الجهات المكونة للشركة للحصول على ميزات استثنائية تستعين بها على سرعة تحصيل الدين . علماً بأن مهمة الشركة أن تعمل على تحصيل الديون القائمة عند إنشاء الشركة .. وقد وضع بنك السودان الأسس والضوابط التي ينبغي على المصارف مراعاتها لتفادى تكرار ظاهرة التعثر . كما وضع التحوطات اللازمة لمقابلة ما يمكن أن يحصل من التعثر .

4. وعليه يقترح بنك السودان ، باعتباره المبادر لإنشاء هذه الشركة ، أن يكيف علاقة الشركة بالمصارف على أي من الصيغتين أدناه :-

<u>الأولى</u>: أن تعمل الشركة وكيلاً بأجر عن المصرف التجاري لتحصيل ديونه المتعثرة وأن تعمل في إطار ذلك بالتصرف فى الضمانات المقابلة لهذه الديون وفق ما تتيحه القوانين .

<u>و الاستفتاء هو</u> : هل يجوز للشركة إذا توافرت لديها بعض الموارد أن تدفع للمصرف التجاري مبالغ تحت الحساب مع مراعاة :-

أ. أن لا يكون الدفع تحت الحساب شرطاً ولا عرفاً يؤول إلى الشرط .

ب. أن لا يؤثر الدفع تحت الحساب على الأجر الذي تتقاضاه الشركة . أم أن كل ذلك لا يجوز ، ويلزم الشركة أن تعمل وكيلاً متبرعاً مكتفية بمصروفاتها الإدارية ؟

<u>الثانية :-</u>

أن تتفق الشركة مع المصرف التجاري على شراء دينه شراء نهائياً في مقابل إطلاق يدها فى التصرف فى الضمانات وغيرها من الحقوق .

<u>و الاستفتاء هو</u> : مدى صحة الصيغتين المطروحتين من الناحية الشرعية . علماً بأن العلاقة بين الشركة والمصارف تتم بالاختيار و الرضا بين الطرفين وليست ملزمة .

تداولت الهيئة حول الاستفتاء المقدم من بنك السودان وخلصت إلى ما يلي :

أ. إن مقترح بنك السودان الأول بأن تعمل الشركة لتحقيق أهدافها عن طريق الوكالة بأجر عن المصرف التجاري مقبول من الناحية الشرعية ، باعتبار أن الوكالة بأجر نوع من الإجارة و الإجارة جائزة في الشريعة الإسلامية .. إلا ما يمكن أن يشوب الإجارة في هذه الصورة من النهى عن (سلف وبيع[1]) بسبب الدفع تحت الحساب .

ب. الشروط التي وضعت للدفع تحت الحساب كافية – باتفاق عضوية الهيئة لدفع شبهة سلف وبيع .

---

[1] / عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . صححه الترمذى نيل الاوطار 252/5 وقال مالك في تفسير سلف وبيع أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا . الموطأ بهامش المنتقى و الغرر 112– 113 وقيس على البيع غيره من عقودات المعاوضة المالية فمنع الجمع بينها وبين القرض دفعاً لشبهة الربا بتحقيق المقرض فائدة من هذا التعامل .

ويرى البعض أن الدفع تحت الحساب حتى ولو تكرر وصار عرفا فإنه لا يرقى لأن يكون سلفاً وبيعاً وذلك لأنه ينبني على المكارمة من قبل المقرض فلا يتحقق به معنى " قرض جر منفعة " خاصة مع اشتراط أن الدفع تحت الحساب لا يؤثر بحال على ما تتقاضاه الشركة من أجر[2].

في حين يرى البعض الآخر أن الدفع تحت الحساب يكون فى معنى (سلف وبيع) فى هذه الحالة . ومعتمد أهل الرأي الأول مراعاة حكمة النهى فى سلف وبيع بدفع شبهة الربا وهى غير متحققة فى المسألة المسئول عنها ، بينما اعتمد أصحاب الرأي الثاني على تحقق العلة وهى اجتماع القرض مع عقد المعاوضة فاعتبر تحقق العلة كافياً لإجراء الحكم عندهم و إن تعطلت حكمته .

ج. إن مقترح بنك السودان الثاني في تكييف العلاقة بين الشركة والمصارف يقوم على شراء الدين شراء نهائياً. ولشراء الدين احتمالات كثيرة . غير أن المسألة المطروحة تتعلق بشراء الدين من غير المدين . وقد منع جمهور الفقهاء بيع الدين لغير المدين لما يكتنف هذا التعامل من الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم. و أجازه المالكية وبعض الفقهاء بشروط تدفع عنه الغرر وشبهة الربا[3].

وعلى الرغم من استعراض هذه الأحكام إلا أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية توصى بأن تعمل الشركة المقترحة بالوكالة عن المصارف التجارية متبرعة. ولا تتقاضى من هذه المؤسسات سوى مصروفاتها الفعلية .

وإن صفة الوكالة بلا أجر :

أ. تمكن الشركة من مساعدة المصارف بالإقراض متى توافرت لديها موارد. ورأت أن تقدم هذه المساعدة وذلك دون إثارة أي تحفظات .

ب. وأن التبرع متسق مع طبيعة الشركة التي تستهدف المصلحة الاقتصادية العامة دون الربح المادي المباشر .

توقيع :

د . أحمد على عبد الله

---

[2] / ذلك لأن هدف الشركة أن تساعد النظام المصرفي في تجاوز مشكلة التعثر بدافع تحقيق المصلحة العامة و الربح إن حصل – فهو مسألة ثانوية .

[3] / فإذا بيع الدين بجنسه فالشرط فيه عند المالكية أن يكون متساوياً نقداً بنقد وسلعة بسلعة من نوعها و أن يكون دفع المقابل حالاً وفقاً لأحكام عقدي الصرف و المقايضة . وبهذه الشروط لا تكون المعاملة مفيدة في تحقيق أغراض هذه الشركة

1. أما إذا بيع الدين بغير جنسه فيجوز البيع بما يتفق عليه الطرفان سواء كان بالقيمة أو أكثر أو أقل :
   أ. فإذا كان المالان من الربويات فيشترط أن يكون تسليم المقابل في الحال .
   ب. و إذا لم يكونا من الربويات جاز تأجيل المقابل .

هذا ولم يشمل الاستفتاء بيع الدين للمدين في حين أن الرخصة فيه أوسع وفق ما يلي :-

1. إذا بيع بجنسه فالشرط فيه أن يكون مماثلاً وحالاً.
2. و إذا بيع الدين بغير جنسه فيجوز بما يتفق عليه الطرفان . فإذا كانت الأموال ربوية اشترط فيه التسليم في الحال وإلا جاز التأجيل .
3. و إذا كان الدين محل البيع مؤجلاً فقد منع الجمهور البيع بأقل من الدين و أجازه بعض الفقهاء الذين جوزوا ضع وتعجل .. و أجاز مجمع الفقه الإسلامي بجدة ضع وتعجل وعليه العمل في معظم المصارف الإسلامية ما عدا السودان
4. و إذا كان الدين محل البيع حالاً كما هو الوضع فى الديون المتعثرة فيجوز الاصطلاح على ما يتفقان عليه بشرط التسليم في الحال في الربويات وجواز التأجيل في غيرها .

الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
3 ذو الحجة 1420هـ 8 مارس 2000م

ملحق رقم (1)

التاريخ : 6 رمضان 1420هـ
الموافق 14 ديسمبر 1999م النمرة : ب س /أ ع ت ج م /م م/28/24

السيد / الأمين العام
الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة وبركاته

الموضوع : إنشاء شركة للمساعدة في معالجة مشكلة التمويل المتعثر
عن طريق امتلاك وإدارة الأصول المرهونة

نرجو أن نفيدكم بأن مشكلة التمويل المتعثر في القطاع المصرفي أصبحت تشكل هاجساً لبنك السودان والبنوك التجارية على حد سواء و ذلك لما رتبته من تداعيات سلبية على مقدرة وقابلية الجهاز المصرفي للقيام بدوره في تمويل النشاط الاقتصادي في البلاد، كما و أنها أصبحت تهدد السلامة المالية لعدد كبير من البنوك حيث بلغ المتوسط العام لنسبة التعثر حوالي 25% في حين أن المتوسط العالمي المتعارف عليه لا يتعدى ال5%، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التعثر في بعض البنوك قد فاقت أل 60% وهذا المستوى حسب المقاييس العالمية يؤدى إلى إعسار البنوك ويجعلها تتوقف عن مقابلة التزاماتها .
عليه وفى ضوء هذا الوضع المنذر بالخطر فإن تدخل بنك السودان أصبح ضرورة من أجل تحقيق الأهداف العامة الآتية :-

1. تحريك الموارد المجمدة لمعاودة دورانها في الدورة الاقتصادية .
2. مساعدة البنوك لممارسة دورها الأساسي في تمويل النشاط الاقتصادي بدلاً من الانصراف عنه في متابعة تحصيل التمويل المتعثر .
3. تحريك النشاط الاقتصادي و إعادة الحياة لمؤسساته المختلفة التي عانت من شح السيولة في الاقتصاد مما أقعد الكثير منها عن ممارسة نشاطها الإنتاجي بالمستوى المطلوب .

و لتحقيق هذه الأهداف و لتأمين السلامة المالية و المصرفية للقطاع المصرفي فإن بنك السودان في طور تبنى فكرة لإنشاء شركة بقانون خاص **لتقوم بشراء الأصول المرهونة مقابل التمويل المتعثر** و التصرف فيها إما عن طريق إدارتها اقتصادياً أو تسييلها و تتمثل الملامح الرئيسية للشركة في الآتي :-

1. يساهم في الشركة كل من وزارة المالية وبنك السودان و البنوك التجارية وصندوق ضمان الودائع .
2. نطاق عمل الشركة :-
   أ. أن تقوم الشركة بمعالجة التمويل المتعثر في القطاع الخاص .
   ب. أن تعالج فقط التمويل المتعثر قبل تأسيسها أي ألا تنظر الشركة في أي تمويل ينشأ بعد قيامها .
   ج. أن تعالج التمويل المتعثر الذي له ضمانات يمكن التصرف فيها إما بالتسييل أو بالإدارة .
3. **الإطار القانوني للشركة :-**

أن تنشأ الشركة بقانون خاص يعطيها حق شراء و تملك الأصول المرهونة دون إقرار أو قبول من الجهات المدينة .

4. **الكيفية التي تتبعها الشركة في ممارسة نشاطها :-**

أ) إعادة تقييم الضمانات بواسطة جهة مختصة .

ب) سيتم الاتفاق بين البنك والشركة على العمولة المستحقة .

ج) سيتم الاتفاق بين البنك والشركة على المبلغ الذي ستدفعه الشركة للبنك مقدماً قبل تسييل الضمانات .

د) بعد تسييل الضمانات تتم تسوية العملية بين الشركة و البنك والجهة المدينة على النحو الآتي :-

1. في حالة أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة التمويل تأخذ الشركة عمولتها ويعطى للبنك المتبقي .
2. في حالة أن تكون قيمة الضمان في حدود قيمة أصل الدين أو أقل منه تتنازل الشركة عن عمولتها ويدفع كل المبلغ للبنك .
3. في حالة أن تكون قيمة الضمان أكثر من قيمة التمويل تأخذ الشركة عمولتها أولاً وما فاض عن قيمة التمويل المستحق للبنك يدفع للجهة المدينة .

في ضوء ما جاء أعلاه نرجو أن نحيل لسيادتكم الأمر وذلك للإفادة حول السلامة الشرعية لتأسيس مثل هذه الشركة و الكيفية التي تتبعها في إدارة معالجة التمويل المتعثر في الجهاز المصرفي آخذين في الاعتبار الضرورة الاستثنائية التي تتطلب معالجة هذه المشكلة كما أشرنا إلى ذلك أعلاه .

توقيع

مدير عام الإدارة العامة لتنمية

الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية